

عجز عن استعمال الماء بعدة ميلا او لمرض  
او برد او خوف عدو او عطش او عدم  
التيمة مستوعبا وجبه ويديه مع فقيه  
بضربتين ولو جنبيا او حائضا او نفسا بمطر  
من جنس الارض وان لم يكن عليها نفع  
وبه مطلقا فلا يجوز، بمنطبع ومترمد  
ولحكم الغالب لو اختلط تراب بغيره  
وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وغيره  
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو  
بنا بلا فرق بين كونه اماما او لا والنفوت  
جمعة ووقت ويجب طلبه غلوق ان  
ظن قربه والا لا بشرط له نية عمارة  
مقصودة لا تصح بدون طهارة ففي تيمم  
كافر لا وضوءه وندب للجيمه اخل الوقت  
صلي وسني المآني رجله لاعادة عليه وطلبه  
من

من هو معه فان نفعه تيمم وان لم يعطه  
الا ثمن مثله وله ذلك لا تيمم ولو يكثر  
او يسر له ذلك تيمم وقبل طلبه لا تيمم علي  
الظاهر والمحصور فاقد الطهورين يوخها  
عنده وقال يشبهه به يفتي واليه صح  
رجوعه مقطوع اليدين والرجليه اذا كان  
بوجبه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد  
علي المصح وناقضه ناقض المصل وقدرة  
ما كافي لغيره فضل عن حاجته لا الردة وكذا  
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده  
وما لا فلا ومرورا عيس علي ما لم يستيقظ  
تيمم لو اكثره مبروجا وبعبكسه يغسل ولا  
يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح مسح  
الباقى وهو احوط من به وجع راس لا يستطيع  
معه مسحه سقط فرض مسحه